منع

الاول غير مقيد بزمن في ليل او نهار وقت جواز او منع او كراهة ومعناه باعتبار
الثاني غير مقيد بنسيان ولا عمد ولا جهل ولا بكونها ليلية او نهارية ولا
بكونها قليلة او كثيرة ووجب قضاء فائتة بسبب شك اي تردد على السواء
في فواتها وعدمه واستند لعلامة تدل على الفوات كفقد ماء تطهر موفرا
ونحو صلاته مطوية او سيف مرضا او سوء شأنه التكاسل فيه عن الصلاة
والفائتة شكا يجب قضاؤها في غير وقت نهي عن النفل تحريما او كراهة
فيستوي قضاؤها في الاول وجوبا وفي الثاني ندبا انظر الاصل لا يجب قضاء
فائتة بسبب وهم بفتح فسكون اي تجويز عقلي واحتمال ضعيف الفوا
تها انظر الاصل ووجب مع حصول ذكر وقدرة بكسر فسكون مصدر ذكر
اي تذكر للصلاة الاولى من المشتركتين في الابتداء اي حال ارادة الشروع
في الثانية او في الاثناء اي بعد شروعه فيها وقبل كمالها كما يفيده كلام
ابن عرفة انظر الاصل والزوجب مع ذكر ترتيب مصدر رتب بتشديد
المثناة فوق مضاف لمعموله صلاتين حاضرتين مشتركتين في الو
قت واستغنى عن التصريح بذلك لاستلزام حاضرتين له وهما الظهر
ان والعشاءان وجوبا شرطا في صحة الثانية منهما بشرطي الذكر والقد
رة كما تقدم فلو صلى ثانية المشتركتين قبل الاولى عامدا اعاد ابدا لان
المعدوم شرعا كالمعدوم حسا والفرق بين الحاضرتين وغيرهما شدة
الاعتناء بهما وقته باق ولذا فسق تاركها دون الفائتة ابو الحسن في شرح
المدونة لو كانت حاضرة مع حاضرة كظهر يوم مع عصره فلا خلاف انه
تجب البداءة بالاولى وصرح بمفهوم ذكر فقال فان نسي المكلف اولى
الحاضرتين وشرع في ثانيتهما واستمر ناسيا حتى سلم منها ثم تذكر انه
مشغولة بالاولى صلى الاولى سواء بقي الوقت او خرج واعاد المكلف ندبا
العرض المقدم وهو بفتح الدال اسم مفعول قدمه على رتبته وهو ثاني
الحاضرتين المشتركتين في الوقت مادام بوقت للمقدم ولو الضروري فان
خرج الوقت فلا يعيد ابن عرفة ترتيب ما لم يخرج وقته كنهاريتي
يوم واجب قبل فعلهما فان نكس ناسيا اعاد في الوقت فان لم يعد
حتى خرج الوقت فلا اعادة على المشهور ابن رشد وسواء ترك الاعادة
في الوقت عمدا او جهلا بالحكم او نسيانا او بقي الوقت او نسيانا وان نكس جهلا
وجبت اعاد ثم اتفاقا وشبه في الاعادة في الوقت فقال ك الحكم المكره

حضرية او سفرية ولا بكونها قليلة

بضم

بضم الميم وفتح الراء اسم مفعول اكرهه على التنكيس بتقديم ثانية
المشتركتين على اولاهما بان كانتا ليليتين او احداهما سفرية فلما
زال الاكراه في الوقت اعاد ندبا المقدم عن رتبته مادام الوقت فان
خرج الوقت فلا اعادة وهذا دليل على اعتبار التقييد بالقدرة ايضا
انظر الاصل ووجب مع ذكر وقدرة ترتيب الصلوات الفوائت جمع فائتة
وهي الصلاة التي مضى وقتها والذمة مشغولة بها وسواء كانت يسيرة
او كثيرة فمن عليه فوائت يجب عليه ترتيبها مع انفسها بحيث يقضي الاولى
في الفوات اولا ثم التي تليها فيه وهكذا ثم اختلف فقيل غير شرط في صحة
الثانية ولا يلزم من عدمه عدمها فلا يعاد المقدم عن رتبته اصلا نسيانا
او عمدا وعليه اقتصر ابن غازي في تقرير كلام خليل وتبعه جماعة من الشراح
وقيل شرط فيعاد المقدم عن رتبته مطلقا نسيانا او عمدا ابدا وقيل شرط
مع الذكر فقط فيعاد المقدم عمدا لا نسيانا انظر الاصل ووجب
مع ذكر وقدرة ترتيب يسيرها اي الفوائت ابن الحاجب اصلا وبقاء
المازري واذا راعينا العدد القليل في وجوب الترتيب لم يفترق الحكم فيه
بين ان يكون هذا جملة العدد الذي لزم بكن عليه سواه او بقية بقيت
عليه من فوائت قضاها اذا اجتمع يسيرها مع صلاة حاضرة فيجب
تقديم قضاء يسير الفوائت على فعل الصلاة الحاضرة وقتها اذا كان متسعا
لا يخشى خروجه بذلك بل وان خرج وقتها اي الحاضرة بسبب قضاء اليسير
قبلها فيها لمالك من ذكر صلوات يسيرة في وقت صلاة بدأ بهن وان
فات وقت الحاضرة ومفهوم يسيرا ان الكثير لا يجب تقديمه على الحاضرة
وهو كذلك بل يندب تقديم الحاضرة عليه ان لم يخف خروج وقتها والا
وجب انظر الاصل وهل اكثر اليسير المقدم على الحاضرة اربع من الصلوات
وهذا مذهب الرسالة وظاهر المدونة او اكثره خمس وهو قول مالك
وتؤولت عليه المدونة وصدر به ابن الحاجب واقتصر عليه الجلاب وعبد
الوهاب وصوبه ابن رشد وشهره المازري انظر الاصل ومنه اي يسيرها
مع حاضرة صلاتان مشتركتان في الوقت وهو بكسر الراء اسم فاعل اشترك
وهما الظهران والعشاءان ضاق الوقت الذي اشتركا فيه عليه عن فعل اولاهما
اي المشتركتين بحيث بقي منه ما يسع الثانية او ركعة منها اختص بها
ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة وقد تبع المص في هذا عبد الحق وتعقبه
ابن ... نص في الاصل فان خالف المص ما تقدم بان قدم الحاضرة على اليسير

فقط لان الوقت اذا لم يبق منه الا مقدار الثانية او ركعة منها اختص بها وصارت الاولى فائتة وصار الترتيب بينهما من قسم ترتيب

Copyright © King Saud University